

# مسألة الظفر بالحق

دراسة وجيزة عن مفهوم الظفر بالحق واحكامه دراسة تأصيلية  
وتطبيقية

تأليف: عبيد الرحمن عفاالله عنه

عضو هيئة الافتاء بجامعة دارالعلوم الرحمانية، بمدينة مردان،

باكستان

٤	وجه تأليف الرسالة .....
٥	خطة البحث .....
٧	المبحث الأول الظافر .....
٨	الإجابة عن الإشكال بأحاديث المنع من الخيانة .....
١٢	المبحث الثاني: الحق المظفور عنه والشيء المظفور به .....
١٣	حقوق العباد: .....
١٥	الشروط المتعلقة بالمظفور به .....
١٥	الشرط الأول: أن يكون من جنس الحق .....
١٨	الشرط الثاني: استيفاء قدر الدين كماً وكيفاً .....
١٩	حكم استيفاء الحقوق المتعلقة بالنفس .....
٢١	استيفاء الحق المتعلق بعرض الإنسان .....
٢٤	المبحث الثالث: المظفور منه: .....
٢٥	أخذ مال من لا يتعنت في الأداء .....
٢٩	الشرط الثاني: التعنت بغير حق .....
٣٠	المبحث الرابع: المدين المظفور منه .....
٣٠	الظفر بهال مودع المدين .....
٣١	الظفر بهال الشخص القانوني .....
٣٢	فرق مهم بين الدولة وموظفيها .....

- ٣٢ ..... ظفر المستحقّ بهال الدّولة
- ٣٤ ..... المبحث الخالس ما يتعلّق بنفس الظّفر
- ٣٥ ..... توقّف الظفر على إضاعة مال المدين
- ٣٧ ..... المبحث السّادس في بيان بعض مسائل متفرّقة تتعلّق بالموضوع
- ٣٧ ..... حكم الكذب لصيانة المال والنّفس
- ٣٩ ..... بعض من ذهبوا إلى تحريم الكذب الصّريح
- ٤٠ ..... بعض من ذهبوا إلى إباحة الكذب عند الصّورة
- ٤٢ ..... حكم الفرار من الصّريية الدّولية
- ٤٤ ..... التّضييق على المديون المماطل: حكمه وحدوده
- ٤٦ ..... المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كلف الناس بأداء الأمانات إلى أهلها،  
والصلاة والسلام على السيد المصطفى الذي أوضح المحجة وأنار  
معالم الحلال والحرام بسيرته العطرة، وعلم الأمة أهمية حقوق  
بعضهم على بعضٍ قولاً وعملاً وما ترك أي مجال للظلم والعدوان.

وجه تأليف الرسالة

أمّا بعد: فسبب تأليف هذه المقالة لا متواضعة أن ورد  
عليّ سؤال وهو أنّ السائل دفع بعض الأقساط إلى شركة التّأمين  
التّجاري، ثم علم بعد مدّة أنّ هذا النوع من التّأمين حرام، ولا يجوز  
أخذ المنافع التي تحصل منها حسب ضوابطها المقرّرة، فأراد السائل  
أن يردّ ما قد دفعه إليها حتّى الآن، ولكن الشركة لا تردّ إليه حقّه،  
ولو لم يدفع باقي الأقساط إليها، لضاعت ما قدّم إليها من المبالغ  
الخطيرة - حسب بيان السائل - فهل له رخصة في أن يُبقي هذه  
المعاملة ويدفع باقي الأقساط إليها حتّى ينال ما قدّمه إليه إلى الآن أم  
ليس له ذلك؟ أم لا يجوز له ذلك وإنّ خاف ضياع مال الذي قدّمه  
إلى الشركة.

فتبعت المصادر الفقهية، وتفكرت طويلاً في تكييف المسئلة، ثم تنقيحها وتطبيقها حتى آل الأمر إلى هذه المسئلة ولم أفرز ببحثٍ مستقلٍّ شافٍ لجميع خبايا هذه المسئلة وزواياها. ثم ورد عليّ عدّة أسئلة أخرى، تتعلق بنفس المسئلة كلّها تتول وتبني على هذه المسئلة مسئلة الظفر. فتفحصت مدّة مديدة ولكن ما وجدت باباً أو فصلاً مستقلاً أو بحثاً جامعاً لأطراف هذه المسئلة في مصادرنا الفقهية. فإنهم -رحمهم الله- قد تكلموا عنها تفرعاً لا تأصيلاً وهم وإن قد فرّعوا عليها جزئيات عديدة، لكنّها كانت مبعثرة منتشرة كثيرة الانتشار مفتقرة إلى أن تخاط في السلك الفقهي الدقيق المنضبط.

فأردت بعون الله وتوفيقه جمع كلامهم على صعيدٍ واحدٍ، وبذلتُ جهدي الفاتر القاصر في تأصيل المسئلة بحيث يسهل تطبيقها على جزئيات قديمة وحديثة، هذا كلّه مستنيراً من أقوالهم ومباحثهم، مستعيناً بالله العظيم الحنان المنان.

### خطة البحث

هذه المسئلة تُسمى بمسئلة "الظفر بالحق" في كتب الفقهاء، وعرفها العلماء المعاصرون بـ "استيفاء الحق بغير قضاء" ولعلّ هذا التعبير أحسن وأجود على بعض الاعتبارات. وعلّى كلّ، فالظفر

فعل يحتاج كسائر الأفعال إلى الفاعل الذي هو الظافر، ومتعدّد يقتضي المفعول أيضًا وهو المظفور به ولا يحتاج إليه إلا إذا كان المال لشخصٍ آخر وهو المظفور منه. ولذا تنقسم هذه المقالة على عناوين خمسة التي تبني عليها هذه المسئلة وهي بمنزلة الأطراف لهذه المسئلة وفي آخر المقالة خاتمة تحتوي على بعض مسائل متفرقة التي ربما تتعلّق بموضوع هذه البحث.

وخطّة البحث كما تلي:

المبحث الأوّل: الظافر وما يتعلّق به من الشروط والأحكام.

المبحث الثاني: الحقّ المظفور عنه.

المبحث الثالث: المال المظفور به.

المبحث الرابع: المدين المظفور منه.

المبحث الخامس: هو نفس الظفر.

المبحث السادس: في بيان بعض مسائل متفرقة تتعلّق

بالموضوع.

خاتمة: خلاصة البحث وملخصه.

## المبحث الأول الظافر

إنَّ استيفاء الحقّ نفع محض في حقّ الآخذ، فلا يُشترط فيه سوى أن يكون مستحقاً حقيقةً بأن يكون صادقاً في دعواه ومُحقّاً في مطالبته، فمن كان على يقين من استحقاقه، يسعه الآخذ منه، ومن كان بخلافه أو يكون شاكاً متردداً في ثبوت حقه على أحد لا يجوز له أن يأخذ مال الآخر بدون إذنه ورضاه، ويكون سرقةً أو غصباً إن فعل كذلك، فمن كان متردداً لا يجوز له أن يعمل بهذه المسئلة بل طريقته أن يلجأ ويراجع إلى هيئة القضاء أو التحكيم، ويُثبت دعواه هناك ليتوصّل به إلى استيفاء حقه.

وكذلك إنّما يجوز العمل بها في حقّ كـان ثابتاً بدون القضاء، فلو كان متوقفاً على القضاء نفسه لا يجوز له ان يأخذ المال بدون القضاء، مثل نفقة الزوجة ونفقة قرابة الولادة حيثُ تجب على الزوج والوالد بدون القضاء أيضاً، وعلى هذا فلو امتنع من وجب عليه هذا النوع من النفقة من الإنفاق، يجوز للمستحق أن يأخذ ماله خفية. ونفقة القرابة الغير الولادة لا تجب إلا بالقضاء، فلا يجوز استيفاءها قبل القضاء.

وفيه يقول العلامة ابن زعيم رحمه الله تعالى ناقلًا عن

الذخيرة ما نصّه:

"إن نفقة الوالدين والامولودين والزوجة واجبة قبل القضاء حتى إذا ظفر أحد من هؤلاء بجنس حقهم كان له الأخذ بغير قضاء ولا رضا، فأما نفقة سائر الأقارب لا تجب إلا بالقضاء أو الرضا، حتى لو ظفر واحد من الأقارب بجنس حقه لم يكن له الأخذ إلا بقضاء أو رضا؛ ولذا يفرض القاضي في مال الغائب نفقة الأولين فقط اهـ."<sup>١</sup>

الإجابة عن الإشكال بأحاديث المنع من الخيانة

رُبما يُقال: إن العمل على هذه المسئلة وتجويز استيفاء الحق من غير رضا المالك يخالف مقتضى الروايات التي تتحكم بوجوب أداء الأمانة إلى أهلها والحذر عن الخيانة فيها، ولو كان مع من خانك.

ففي سنن أبي داؤد:

<sup>١</sup> البحر الرائق، باب النفقة، ج ٤ ص ٢٣٣.



"عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ."<sup>١</sup>

فلو أخذ الدائن مال المديون الذي أودع عنده بدون إذنه، يكون خيانةً منهيةً عنها بنص هذا الحديث، ومقتضى مسألة الظفر أن يجوز له ذلك؛ لأنه إنما يأخذ حقه على سبيل الظفر. ومن هنا ذهب كثير من العلماء والفقهاء إلى عدم جواز أخذ الحق بدون القضاء بناءً على هذه المسئلة.

لكن الذي يظهر أنه لا مجال لإنكارها، فإن الشارع لما رخص للدائن أن يأخذ قدر حقه، لم يكن من الخيانة في شيء، فإن الخيانة هي أخذ مال الأمانة بلا إذن المالك وبدون مسوغ شرعي. أمّا إذا أجاز المالك أو سوغ له الشارع ذلك لا يكون خيانةً، وإذا فلا يدخل في نطاق الحديث المستشهد به.

قال العلامة البيهقي رحمه الله:

قال "الشافعي" رحمه الله في هذا الحديث: "ليس بثابت عند

أهل الحديث منكم ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة علينا، ثم ساق الكلام إلى أن قال: إذا دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن

<sup>١</sup> سنن أبي داود، رقم الحديث: ٣٥٣٥.

يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه، فقد دلّ أنّ ذلك ليس بخيانة، الخيانة أخذُ ما لا يحلُّ أخذه، فلو خانني درهماً، فقلت: قد استحلّ خيانتني لم يكن لي أن أخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانتته لي، وكان لي أن أخذ درهماً ولا أكون بهذا خائناً ظالماً كما كنت خائناً ظالماً بأخذٍ تسعة مع درهمي؛ لأنه لم يخنها<sup>١</sup>

والإمام الطحاوي رحمه الله عقد باباً مستقلاً لرفع هذا التعارض الذي يظهر بين هذين الحديثين السابقين: حديث هنده زوجة "أبي سفيان" حيث أجاز لها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تأخذ من مال زوجها بقدر المعروف، وحديث النهي عن لا خيانة الذي تقدّم ذكره، وذكر في آخر ذلك الباب ما يجمع به بين الحديثين ويزول به الإشكال في هذه المسئلة فقال:

"فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزّ وجلّ وعونه: أن الذي في هذه الأحاديث لا يخالف ما في الحديث الأول؛ لأن الذي في الحديث الأول إنما هو: "أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" والذي في الأحاديث الأخر إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم لهند أن تنفق على نفسها من مال زوجها على نفسها ما يجب

<sup>١</sup> السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبيّات، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه، ج ١ ص ٤٥٧.

عليه أن ينفقه عليها، وأن توصل إلى عياله منه ما يـجب عليه أن ينفقه عليهم من ماله، ومن أخذ ما قد أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه فليس بخائن، ففعلنا بذلك أن ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل واحد من الروايتين اللتين ذكرنا غير ما أراد في الأخرى منهما وأن من أخذ ما أمره بأخذه أخذا مباحا، له أخذه ومن أخذ ما لا يحل له أخذه، وما هو بأخذه إياه خائن لمن أخذه من ماله بغير إذنه، وهو أن يأخذ من مال رجل له عليه عشرة دراهم عشرين درهما، فأخذه الزيادة على ما له عليه من الذي له عليه خيانة وهي التي نهاها النبي صلى الله عليه وسلم فبان بما ذكرنا بحمد الله ونعمته أن لا تضاد في شيء مما روينا.<sup>١</sup>

وبذلك يتضح أنه لا تعارض بين الروايات، وأخذ الحق على سبيل الظفر به لا يكون من الخيانة، والغدر في شيء بعد ما روعيت فيه شروطها اللازمة وحدودها المقررة وعلي هذا فمن استوفى حقه عملاً بمسئلة الظفر لا يكون خائناً.

<sup>١</sup> شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: " أذ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك، ج ٥ ص ٩٦.

## المبحث الثاني: الحق المظفور عنه والشيء المظفور به

هو لا يخلو إمّا أن يكون حقاً من حقوق الله تعالى أو يكون حقاً للعبد، أمّا الأوّل فلا مجال لهذه المسئلة في أغلبها، بل يوجب على العبد حول حقوق الله أن يأمر عباد الله بالمعروف وينهاهم عن المنكر والمعصية وإضاعة حقوق الله، فينبغي للإنسان أن يبذل جهده ووسعته في هذا المجال، فلو استقام الأمر بهذا القدر من الجهد فيها ونعمت، وإن ضيّع أحد حق الله بعد بذل النصيحة، له أثم وعصى، وعليه أن يرجع ويتوب إلى الله ويؤدي تلك العبادة كما وجبت، فمن فاته الصلاة حتى خرج الوقت يجب عليه قضاءها، وكذا في الصوم وغيره من العبادات.

نعم: والشارع الحكيم قد فوّض الخيار في بعض الاحقوق إلى أولياء الأمر ثم في بعضها حمّلهم وكلفهم باستيفائها بحيث لا يسوغ لهم التقصير فيها، وفي بعضهم خيرهم بين أن يستوفوا حقوقهم ممن حازها وغصبها وبين أن يتركوها لهم، كما في الغصب والزكاة والعدوان على الحقوق الثابتة لعامة الناس. فمن تعدى حقوق الله وغصب الطريق العام، مثلاً يجب على ولي الأمر أن يستأصل هذا الظلم ويرد الأمر إلى مستحقه وكذلك للحدود للخالصة من حقوق الله تعالى يجب على ولي أمر المسلمين

استيفاءها بعد ثبوتها شرعاً، ولا يسع لعامة الناس أن يتصدّوا لها،  
ويقوموا بتنفيذها من عند أنفسهم. وأمّا أخذ زكاة الأموال الظاهرة،  
فالوليّ في خيار بين الأخذ والتّرك على تفصيلٍ وخلافٍ يذكر في  
أبواب الزّكاة من الكتب الفقهية المقارنة.

### حقوق العباد:

أمّا حقوق العباد فنوعان: حقّ ماليّ وغير ماليّ. ولا حقوقُ  
المالية إمّا أن تكونَ متعلّقةً بالعين كعين الوديعة ولا مغصوب  
والمسروق حيث يتعلّق حقّ كلّ من المودّع ولا مغصوب منه  
والمسروق منه بنفس ذلك العين، أو تكونَ متعلّقةً بالدين كضمان  
للمتلفات والديون للمجحودة والسّرقات والغصب  
المستهلكة، فإنّ حقوق الملاك في جميع هذه الصّور إنّما تتعلّق  
بذمة المتلف والمديون وغيرهما؛ فلم يبقَ عين تتعلّق به حقوقُ  
هؤلاء.

وكذلك الحقوق الغير المالية منها ما يُستوفى على صورة  
الجنائية، ومنها ما لا يصحّ استيفاءها كما وجبت، بل وضع الشّارعُ  
طريقةً خاصّةً أو قيوداً خاصّةً لاستيفاء الحقّ فيها كما إذا طم أحدُ  
آخر له أن يلطمه كذلك، ومن شتم آخر لا يصحّ أن يشتمه الآخر -  
على تفصيل سيأتي - كذلك من قذفه أحدٌ لا يجوز له أن يقذفه

المقدوفُ قِصاصًا، بَلْ إِنْ شَاءَ رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي وَيَطَالِبَ حَقَّهُ، كَذَلِكَ مَنْ رَمَى آخَرَ بِالْبِنْدَقَةِ وَقَتْلَهُ لَا يَجُوزُ -عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ- أَنْ يَرْمِيَهُ وَرِثَاءُ الْمَقْتُولِ بِالْبِنْدَقَةِ وَيَقْتُلُوهُ، بَلْ وَضَعَ الشَّارِعُ لِلْقِصَاصِ طَرِيقَةً مَخْصُوصَةً يَلْزَمُ رِعَايَتُهَا مِنْ أَرَادَ الْاِقْتِصَاصَ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَقَّ إِنْ كَانَ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ لِلْعَامَّةِ اسْتِيفَاءُهَا، بَلْ هِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ حَسَبِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ أَوْ لَا؟ فَلَوْ كَانَ لَهَا مُطَالِبٌ فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ، كَمَا فِي زَكَاةِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَكْلِفَ الرِّعِيَّةَ بِأَدَاءِ زَكَاتِهَا وَمَتَى خَافَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُوَدُّوْهَا فَلَهُ اسْتِيفَاءُهَا مِنْهُمْ، وَمَطَالِبَتُهَا إِيَّاهُمْ، وَإِنْ أَصْرُوا عَلَى الْإِنْكَارِ وَالْاِمْتِنَاعِ بِلَا مَتَمَسِّكِ شَرْعِيٍّ يَجُوزُ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُمْ جَبْرًا، وَإِنْ لَمْ تَجْعَلِ الشَّرِيعَةُ حَقَّ اسْتِيفَاءِهَا إِلَى الْخَلْقِ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْاسْتِيفَاءُ جَبْرًا.

وَحَقُوقُ الْعِبَادِ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ وَإِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّفْسِ وَإِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَرَضِ. ثُمَّ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ عَلَى نَوْعَيْنِ: لِأَنَّ الْمَالِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنًا أَوْ دِينًا، فَلَوْ كَانَ عَيْنًا كَمَا إِذَا أُوْدِعَ أَحَدٌ عِنْدَ آخَرَ عَيْنًا مَّا عَلَى سَبِيلِ الْأَمَانَةِ، ثُمَّ جَحَدَهُ الْمُوْدِعُ وَلَا يَسْلَمُهُ إِلَيْهِ مَعَ مَطَالِبَتِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ اسْتِيفَاءُهَا بِالْاِتِّفَاقِ. وَإِنْ كَانَ دِينًا فَفِيهِ خِلَافٌ

العلماء، والمذهب - عندنا - أنه يجوز الاستيفاء متى ظفر به لكن إذا تيقن ثبوت حقه عليه مع رعاية شرائط أخرى.

وهنا تذكر تلك الشرائط لكي تتضح جميع جوانب المسئلة وتبين نواحيها.

### الشروط المتعلقة بالمظفور به

الشرط الأول: أن يكون من جنس الحق

اشترط القدامى من الفقهاء الحنفيّة أن استيفاء الحقّ إنّما يجوز إذا ظفر الدائن بجنس حقه الثابت في ذمة المدين، أمّا لو ظفر بغير جنسه لا يجوز له أن يأخذه بطريق الظفر به. ومقتضى هذا أنّه لو كان لأحدٍ دراهم في ذمة الآخر وظفر بدنانيره، لا يحلّ له أن يستوفي حقه منه؛ لأنّه جنس آخر إلاّ أن بعضهم - ومنهم الإمام أبو بكر الرّازي وأتباعه - ذهبوا إلى أنّ الدرّاهم والدنانير بمنزلة جنس واحد في هذه المسئلة، فمن له على آخر ألفُ دنانير وهو ماطلٌ في أدائها، فللدائن أن يأخذ من دراهمه قدر حقه.

يقول الإمام ابن مازة البخاري رحمه الله تعالى: " وإن كان الدين دراهم وماله دنانير، فالقياس أن لا يقضي منه دينه في قول أبي حنيفة، وفي الاستحسان: يبيع الدنانير بالدرّاهم، ويقضي دينه منها. وجه القياس: أنّهما جنسان مختلفان حقيقةً وحكماً، فلا يكون له أن

يبيعها بذلك الدين كالعروض... وجه الاستحسان: لأنها جنسان مختلفان من حيث العين، ولهذا لا يجري الربا بينهما، ولكنها من حيث المالية جنس واحد، فإنهما خلقاً للتقلب والتصرف وقد ذكرنا في الجامع في باب المساومة، ذكر في كتاب العين والدين: أن صاحب الدين إذا ظفر بدراهم من عليه الدين أو على العكس، كان له أن يأخذ هذا ببيان مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه".<sup>١</sup>

وجاء في الفتاوى البزازية: "وفي الأصل جحد الوديعه ثم أودع عند المالك من ماله الجاحد إن كان من جنس حقه وسعه إمساكه، لا إن كان من خلاف جنسه، وفي للجامع الصغير ظفر بدنائير المديون وله دنائير، فمكته أخذه على الروايتين".<sup>٢</sup>

وكذلك يقول الفقيه قاضي خان رحمه الله: "فإن كان له مال حاضر أخذ القاضي الدراهم والدينائير من ماله، ويؤدي منها النفقة والدين؛ لأن صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذ، وكذا إذا ظفر بطعام في النفقة، وإن كان الدين دراهم فوجد دنائير مديونه، في القياس ليس له أن يأخذ، وفي الاستحسان له أن يأخذ".<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> المحيط البرهاني في الفقه العماني، كتاب القضاء، الفصل السابع والعشرون، ج ٨ ص ٢٤٤.

<sup>٢</sup> الفتاوى البزازية، كتاب الأيمان، التاسع عشر في السرقة والخيانة، ج ١ ص ٢٨٦. قديمي كتب خانة.

<sup>٣</sup> فتاوى قاضيخان، كتاب التكااح، باب النفقة، ج ١ ص ٣٧٤.



فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ النُّقُولِ أَنَّ الْأَخْذَ مِنْ خِلَافِ جِنْسِ الْحَقِّ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ؛ لِمَا كَانَا فِي حُكْمِ جِنْسٍ وَاحِدٍ، يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ هَذَا مِنْ هَذَا، وَلَا يَجُوزُ فِي مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْأَشْيَاءِ أَنْ يَأْخُذَ خِلَافَ الْجِنْسِ، مِثْلًا لَوْ كَانَ لِشَخْصٍ فِي ذِمَّةِ آخَرَ دَرَاهِمَ وَرِبِيَّاتٍ بَاكِسْتَانِيَّةٍ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ سَيَّارَتَهُ أَوْ يَنْهَبَ جَوَّالَهُ، إِذَا ظَفَرَ بِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ غُصِبَتْ سَيَّارَتُهُ، لَا رِخْصَةَ لَهُ فِي أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ مِنْ نَقُودِ الْغَاصِبِ؛ فَإِنَّ حَقَّهُ لِنَدْمًا يَنْحَصِرُ- فِي جِنْسِ مَالِهِ. وَلَكِنَّ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ فُقَهَائِنَا لَمَّا رَأَوْا مِنَ النَّاسِ كَثْرَةَ الْعُقُوقِ وَعَدَمَ الْإِهْتِمَامِ بِأَدَاءِ حُقُوقِ الْآخَرِينَ وَتَكَاسَلَهُمُ الْبَالِغَ فِي ذَلِكَ، اخْتَارُوا الْجَوَازَ مُطْلَقًا سِوَاءَ ظَفَرَ بِجِنْسٍ حَقَّهُ عَلَيْهِ أَوْ بِخِلَافِ جِنْسِهِ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ أَمِينُ الشَّامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " [تَنْبِيهِ]: قَالَ الْحَمُويُّ فِي " شَرْحِ الْكَنْزِ " نَقْلًا عَنِ الْعَلَامَةِ لِلمَقْدِسِيِّ عَنِ جَدِّهِ الْأَشْقَرِ عَنْ " شَرْحِ الْقُدُورِيِّ " لِلْأَخْصَبِ: إِنَّ عَدَمَ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ خِلَافِ الْجِنْسِ كَانَ فِي زَمَانِهِمْ لِمَطَاوَعَتِهِمْ فِي الْحُقُوقِ، وَالْفَتْوَى الْيَوْمَ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ لَا سِيَّمَا فِي دِيَارِنَا لِمَدَاوَمَتِهِمُ الْعُقُوقِ. " <sup>١</sup> وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ فَتَوَى الْمَتَأَخِّرِينَ

<sup>١</sup> رد المحتار، كتاب الحجر، ج ٦ ص ١٥١.

والمعاصرين. والملخص أن هذا الشرط لا يجب رعايته حسب القول الراجح عند متأخري الحنفية وفقهائهم المعاصرين.

الشرط الثاني: استيفاء قدر الدين كماً وكيفاً

إنَّ الدائنَ متى سلك هذا الطريقَ طريقَ "الظفر بالحق" للحصول على دينه الثابت إنما يرخِّص له أن يأخذ قدرَ الدين كماً وكيفاً، ويقتصر على وصول حقه فقط، فلا يتجاوزه لا في الكمَّ والعدد ولا في الكيفية والقيمة؛ فإنَّ الزيادة على حصول حقه بلا مبرر شرعيٍّ غضبٌ أو سرقةٌ، فلا يجوز له أن يأخذ زائداً ممَّا كان له عليه، مثلاً لو كان له عليه ألف، لا يجوز أن يأخذ ألفاً ودرهماً زائداً على الألف، وكذلك لو كان له عليه شيء رديٌّ رخيصٌ، لا يجوز أن يأخذ منه بطريق الظفر أجود وأعلى منه.

رُبما يتجاسر بعض النَّاس، فيأخذون أكثر ممَّا كان لهم على مديونهم زعماً منهم أنه عوض عن مماطلته وتعتته أو اعتياضاً عن زمن المماطلة. هذا لا يجوز، فالاعتياض عن الأجل لا ريبَ أنه ربا، والاعتياض عن المماطلة كذلك أيضاً ولو فرضناه تعزيراً بالمال، فإنه لا يجوز في الديون. على أن التعزير أمرٌ مفوضٌ إلى أولياء الأمر بل محمول على عواقبهم ولا يصحُّ للشعب أن يقوموا

بالتعزير من عند أنفسهم، فإن مصيرَه الفوضى وخراب الأمن  
وشيوع الفساد مما يستنكف عنه الشرع والعقل السليم.

يقول العلامة قاضي خان رحمه الله:

" رجلٌ له على رجلٍ دراهم، فظفر بدراهم مديونه، كان له  
أن يأخذ دراهم المديون، إذا لم تكن دراهم المديون أجود أو لم  
يكن مؤجلاً."¹

وهذا كما ترى تصريح بأن الأخذ من مال لا مديون  
واستيفاء الحق منه إنما يرخّص فيه إذا كان مثل حقه كيفاً، فلو كان  
مال المديون أعلى وأجود من حقه، لا يجوز له أن يأخذه قصاصاً،  
كما لا يصح له ذلك إذا كان أعلى.

حكم استيفاء الحقوق المتعلقة بالنفس

أما ما يتعلق بالنفس فهو القصاص في العمد والدية في  
الخطأ. والأصل في كل منهما أن من يستحق قصاصاً أو ديةً على  
آخر، فطريقة استيفاءه أن يرفع إلى القاضي ويحصل حقه بالقضاء،  
لكن لولم يُعِن القاضي والحاكم ورثة المقتول في هذا الأمر ولم يدفع  
إليهم حقه، يرخّص لهم أن يستوفوا حقه في القصاص وقتلوا

¹ فتاوى قاضيخان، كتاب البيوع، باب الصرف، ج ٢ ص ١٢٤.

القاتل إذا ثبت القتل عليه بعد ما ثبت حقهم في القصاص ثبوتاً شرعياً.

قال الزيلعي رحمه الله:

" ألا ترى أن للولي أن يقتله قصاصاً بغير قضاء ولا رضا، فعلم أن حقه ثابت في المحل في حق القتل ولو لا ذلك لما تمكّن من القتل بغير قضاء ولا رضا."<sup>١</sup>

ولكن لا يجوز لهم أن ينبذوا أحكام الشرع الثابتة وحدوده اللازمة وراء ظهورهم ويقتلوا بالواحد أكثر من واحد أو يقتلوا والد القاتل أو ولده إذالم يظفروا بالقاتل نفسه، وغير ذلك من المخالفات الشرعية، فالإسلام وإن منحهم ولاية الاقتصاص والقتل في مثل هذه الصور، لكن عليهم أن يخافوا الله ويقفوا عند حدوده، فإنما الإسلام دين عدل واعتدال ووسط وتوسط.

وأما الدية فهي دين كسائر الديون، فالحكم حكمها. ولو ضرب أحد آخر أو جرحه جرحاً لا يمكن فيه المساواة والقصاص فلا يصح استيفاءه مباشرة، كما سيجيء في ما بعد.

<sup>١</sup> تبين الحقائق، كتاب الشفعة، باب ما تبطل به الشفعة، ج ٥ ص ٢٥٧.

علمنا بأن الفقهاء الكرام يفرّقون بين القصاص والحدود، فلا يجوز للرعايا أن يقيموا الحدود المقرّرة من عند أنفسهم، بل لأبّد في إقامتها من الإمام بخلاف القصاص، فإنّه يجوز للمستحق أن يستوفيه في بعض الصّور كما لو لم يوجد الإمام أو وجد ولكن لم يُعن ورثته المقتول متعنّتا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ حقه.

قال العلامة الشامي رحمه الله تعالى نقلاً عن السيّد الطحطاوي رحمه الله:

"(قوله وفرق الفقهاء) أي بين القصاص والحدود، فيشترط الإمام لاستيفاء الحدود دون القصاص، حموي. قال في الهندية: وإذا قتل الرجل عمداً وله وليٌ واحدٌ فله أن يقتله قصاصاً، قضى القاضي به أو لم يقض أهـ ط. ١"

### استيفاء الحقّ المتعلّق بعرض الإنسان

لو هتك أحدٌ عرض الآخر وأهانته، فهل يجوز له أن يفعل به كذلك ويستوفي حقه بنفسه أم لا؟ والجواب: أن له ذلك ما لم يكن ممّا يوجب الحدّ، ولا يتجاوز به عمّا فعله الأوّل ولا يتأثر به

<sup>١</sup> رد المحتار، كتاب الجنایات، فصل فيما يوجب القود وما لا يوجهه، ج ٦ ص ٥٤٨.

حقّ أحد سوى الظالم، فمع ملازمة هذه الشرائط الثلاثة، يسع له أن يستوفي حقه بنفسه وإلا فلا يجوز ذلك.

ويتفرّع عليه ما إذا اتّهم أحد آخر بالزنا، وقال له "يا زاني" فلا يجوز له أن يجزيه بإعادة هذه الكلمة؛ لأنّه ممّا يوجب الحدّ، وكذلك لا يجوز له مجازاة اللّوطة بنفسها، كما لا يخفى، فلا يجوز لمن لو وط به أن يفعل بالفاعل هذه الفاحشة قصاصاً.

وممّا يتفرّع عليه أنّه لو شتم زيد بكراً، فهل يجوز لبكر أن يجازي بالشتّم كما فعله هو أم لا؟ فالضابطة: أنّه لا يجوز لبكر أن يقول له مثل ما قال زيد، ولكن لو كان سباً موجّباً لحدّ القذف لا يجوز له أن يقذفه بذلك، وكذلك إن شتمه في مجلس القاضي لا يصحّ لبكر أن يشتمه به حيث يهتك به عظمة ذلك المجلس وهيئته.

وفي ذلك يقول العلامة الحصكفي رحمه الله:

"(ضرب غيره بغير حق وضربه لا مضروب) أيضاً (يعزران) كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافأ كما مر، (ويبدأ بإقامة التعزير بالبادئ)؛ لأنّه أظلم، قنية. وفي مجمع الفتاوى: جاز المجازاة بمثله في غير موجب حدّ للإذن به {ولو من أنتصر - بعد

ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل} والعفو أفضل {فمن عفا وأصلح فأجره على الله}."

ويقول العلامة ابن عابدين رحمه الله تحته:

(قوله ولم يتكافأ) عطف على "يعزران"، وفيه إشارة إلى الجواب عما يتوهم من إطلاق قول مجمع الفتاوى الآتي جاز المجازاة بمثله إلخ. والجواب: أن ذلك فيما تمحّض حقاً لهما وأمكن فيه التساوي، كما لو قال له "يا خبيث" فقال: بل أنت، بخلاف الضرب؛ فإنه يتفاوت، وبخلاف التشاتم عند القاضي؛ فإن فيه هتك مجلس الشّرع، كما مرّ في الباب السابق، وقد منّا تمامه، (قوله: جاز المجازاة بمثله) فيه إشارة إلى اشتراط إمكان التساوي، وتمحّض كونه حقاً لهما كما قلنا، إذ بدون ذلك لا مهائلة<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، كتاب الحدود، باب التعزير، ج ٤ ص ٦٦.

### المبحث الثالث: المظفور منه:

يُشترط في المظفور منه - المديون الذي يجوز أخذ ماله عند الظفر به - أن يكون مُمتنعاً عن تسليم ما لزمه، بأن لا يقرب به وينكره أو يتعنّت عن أدائه. فلو كان مقرراً بالحقّ باذلاً له من غير أيّة مُسأطة، لما جاز للدائن أن يستوفي حقه منه على سبيل الاِخْفية أو بطريق الجبر؛ لأنّه لما كانتِ الديونُ تقضى - بأمثاله - لا يستحقّ الدائنُ عينَ مالٍ في ملك لا مدين، ورُبّما يكون للمديون غرضٌ خاصٌّ في ذلك العين، ولا يرضي أن يدفعه في أداء دينه. فمهما اعترف بالحقّ ولم يماطل في الأداء، لا يرخص للدائن تملك شئ من ماله بدون إذنه ورضاه.



## أخذ مال مَنْ لا يتعنت في الأداء

قد توسّع في بعض الكتب في هذه الجزئية وأتيح للدائن أن يأخذ مال المدين إذا كان من جنس الدين سواءً كان المديون مقرراً به أو منكرًا، فمثلاً جاء في البحر:

" وظاهر قول أصحابنا أنّ له الأخذ من جنسه مقرراً كان أو منكرًا له بينةً أو لا.<sup>١</sup>"

وكذلك يقول الشيخ العلامة حيدر علي أفندي:

" إذا ظفر الدائن بمال المديون من جنس دينه، فله أخذ ذلك المال بقصد استيفاء دينه منه، ولا يعدّ الدائنُ بأخذه هذا غاصبًا وسواءً أكان المديون مقرراً أم منكرًا وسواءً أكان للأخذ بينةً في حالة الإنكار أم لم يكن، حتى أن المديون لو استردّ هذا المبلغ من الدائن جبرًا، كان غاصبًا.<sup>٢</sup>"

ففي هذه العبارات تصريح بأنّ الدائن يـ يجوز له أن يأخذ قدرَ حقّه من مال مديونه ولو أقرب به، لكنّه يشكّل عليه أن لا مديون

<sup>١</sup> (البحر الرائق، كتاب الدعوى، ج ٧ ص ١٩٣).

<sup>٢</sup> درر الحكام الكتاب الثامن، الغصب، المادة ٨٨١، ج ٢ ص ٤٩٥.

لَمَا أَتَفَّ عَيْنَ مَالِهِ لَمْ يَبْقَ حَقُّ الدَّائِنِ إِلَّا فِي الذِّمَّةِ، لَا فِي عَيْنِ مَالِهِ،  
وَالْأَصْلُ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ: أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا، لَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ  
إِلَيْهِ بَدُونَ رِضَاةِ، وَعَلَيْهِ فَكَيْفَ يَسُوغُ لِلدَّائِنِ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ مَالِهِ  
بَدُونَ إِذْنِهِ، وَمِنْ غَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ؟ فَمَجْرَدُ كَوْنِ الرَّجُلِ مَدْيُونًا لَا  
يَبِيحُ لِلدَّائِنِ أَنْ يَقْتَطِعَ مَا شَاءَ مِنْ مَالِهِ.

ولعلَّ هذه العبارات محمولة على ما إذا اعترف قولاً ولم  
يؤدِّ فعلاً بل استمرَّ على المماثلة بغير حقِّ والدَّائِنُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ  
يَتَوَسَّلَ إِلَى حَقِّهِ بِطَرِيقٍ مَبَاحٍ غَيْرِ الظَّفْرِ، فَبِمَا أَنْ مَقْصُودَ الْإِقْرَارِ  
وَالْاعْتِرَافِ لَمْ يَحْصَلْ، جُوزَ لِلْمُسْتَحِقِّ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ وَلَوْ خَفِيَّةً. أَمَّا  
إِذَا أَقْرَبَ بَدِينَهُ وَلَمْ يُبَاطِلْ فَلَا يَظْهَرُ وَجْهٌ قَوِيٌّ أَنْ يَتَمَلَّكَ عَلَى مَالِهِ بَدُونَ  
رِضَاةِ؛ لِأَنَّ الدَّائِنَ لَا حَقَّ لَهُ فِي عَيْنِ مَالِ لَامِدِينِ، بَلِ الدَّيْنُ لِنَسَمِ  
يَكُونُ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ. وَلِيَتَأَمَّلَ.

قال العلامة ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله:

"وجملته أنه إذا كان لرجل على غيره حقٌّ، وهو مقرُّ به، باذلاً  
له، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه، بلا خلاف بين أهل

١ هذا القيد بالنظر إلى بعض أنواع الديون مثل الغصب وإلا فلا حاجة إلى الإلتفاف في انتقال الدين من  
عين إلى ذمّة فمثلاً إذا قبض المستقرض العين المقرض ملكه على الرّاجع ولو لم يتلفه.

العلم، فإن أخذ من ماله شيئاً بغير إذنه، لزمه ردّه إليه، وإن كان قدر حقه؛ لأنّه لا يجوز أن يملك عليه عيناً من أعيان ماله، بغير اختياره، لغير ضرورة، وإن كانت من جنس حقه؛ لأنّه قد يكون للإنسان غرض في العين. ١

وبذلك تشهد بعض جزئيات المذهب، فمثلاً في جواز البائع أن يحبس المبيع في البيوع الحالة حتى يستوفي الثمن الذي هو حقه، ولكن لا يجوز له أن يبيع المبيع من آخر ويأخذ حقه منه إلا في ظروف خاصّة، كذلك الرهن يكون في يد المرتهن، لكن لا يتولّى بيعه واستيفاء حقه منه، مهما لم يأذنه الراهن بذلك، وكذا الرهن الموضوع في يد عدل لا يجوز لذلك العدل أن يبيع الرهن ويعطي المستحق حقه من ثمنه ولا أن يعطيه عين الرهن مهما لم يسلّطه الراهن بذلك، ولا فصل في هذه المسائل بين الامتجانسين وغيرهما حيث لم يُفترقا بينهما بل قد ذكروا في بعض جزئيات الرهن ما يُفيد خلافه كما ذكره القدوري في مختصره: "ويجوز رهن الدراهم

١ المغني لابن قدامة، كتاب الدعاوي والبيّنات، ج ١٠ ص ٢٨٧.

والدنانير والمكيل والموزون فإن رهنهت بجنسها وهلكت هلكت  
بمثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة والصناعة".<sup>١</sup>

وقد ذكر بعض الفقهاء أن الولد إذا تعنت عن أداء نفقة  
والده فللوالد أن يرفع الأمر إلى القاضي ومهما تيسر له ذلك لا  
يُمكن من أن يأخذ مال ابنه خفية، فقد جاء في "البحر الرائق" عن  
"المبتغى" ما نصّه:

" إذا كان الأب محتاجا وأبى الابن أن ينفق عليه وليس  
ثمة قاضٍ، يرفع الأمر إليه، له أن يسرق من مال ابنه وبوجود قاض  
ثمة، يأثم بسرقة ماله."<sup>٢</sup>

ثم ظفرت على بعض جزئيات تكاد تصرّح على ما ذكرناه،  
فقد جاء في الهداية:

"ومن اشترى عبدا فغاب فأقام البائع البينة أنه باعها إياه، فإن كانت  
غيبته معروفة لم يبيع في دين البائع" لأنه يمكن إيصال البائع إلى حقه  
بدون البيع، وفيه إبطال حق المشتري "وإن لم يدر أين هو يبيع العبد وأوفى  
الثلث" لأن ملك المشتري ظهر بإقراره فيظهر على الوجه الذي أقر به  
مشغولا بحقه، وإذا تعذر استيفاؤه من المشتري يبيعه القاضي فيه

<sup>١</sup> مختصر القدوري، كتاب الرهن، ص ٩٢.

<sup>٢</sup> البحر الرائق، باب الثقة، ج ٤ ص ٢٢٣.

كالراهن إذا مات والمشتري إذا مات مفلسا والمبيع لم يقبض، بخلاف ما بعد القبض؛ لأن حقه لم يبق متعلقا به، ثم إن فضل شيء يمسك للمشتري؛ لأنه بدل حقه وإن نقص يتبع هو أيضا".<sup>١</sup>

ويقول العلامة الزيلعي رحمه الله في تعليل نفس هذه المسألة:

"فإن غاب المشتري غيبة معروفة لم يبعه القاضي بدينه؛ لأنه يتوصل إلى حقه بدون بيعه بالذهاب إليه، فلا حاجة إلى بيعه؛ لأن فيه إبطال حق المشتري في العين".<sup>٢</sup>

فهذا صريح في أن الدائن متى أمكن له أن يصل إلى عين حقه لا يجوز له أن يتصرف في عين مملوك للمديون بدون رضاه.

### الشرط الثاني: التعنت بغير حق

الشرط الثاني: أن يكون المديون متعنتاً بغير حق، يُشترط في المظفور منه أن يكون متعنتاً في عدم أداء الدين وإيفاءه بحيث لا يجوز له ذلك في نظر الشارع الحكيم، فلو كان الدين مؤجلاً، وطالب الدائن إيفاءه قبل حلول الأجل، وامتنع المدين، لا يجوز للدائن أن يعمل بمسئلة الظفر، ويأخذ ماله بدون رضاه زعماً منه أنه

<sup>١</sup> الهداية في شرح بداية المبتدي، كتاب البيوع، باب السلم، مسائل منثورة، ج ٣ ص ٧٨.

<sup>٢</sup> تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ج ٤ ص ١٢٨.

إنَّما يأخذ حقَّه. نعم! لو أخذ لا يُحدِّد حدَّ السرقة؛ لأنَّ سبب ثبوت حقِّ الاستيفاء ثابتٌ من وقتِ ثبوتِ الدَّين، وهذه الشبهة تكفي لدرء الحدود، ذكره "العلامة الكاساني" رحمه الله في السرقة. كذلك لو كان المدين مُعسرًا يلزم الدائن أن يمهلَه وينظر إلى ميسرِه ومتى لزم ذلك فليس له أن يقبض شيئًا من مال المديون الذي يتعلَّق به حوائجِه، ويتملِّكه بدون رضاه.

نعم! لا يُشترط أن يكون هذا التعنُّتُ لإضرارِ الدائن، وإضجاره فحسبُ كما يتبادر من اللفظ، بل لو كان للشُّحِّ الطبيعي ومحبة المال أيضًا لا يختلف الحكم، ونظير هذا قصةُ سيِّدتنا هندة رضي الله تعالى عنها حيث اشتكتُ شُحَّ زوجها وأجاز لها رسولُ الله ﷺ بأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف.

### المبحث الرَّابع: المدين المظفور منه.

#### الظَّفْر بهال مودَع المدين

لا يُشترط في المظفور منه أن يكون مالكاً للمظفور به، بل يكفي أن يكون ذلك المال الذي يريد الدائن سدادَ دينه، واقتضاء حقِّه منه، ملكاً للمديون سواء ظفر به الظَّافر في يد مدينه أو وجده في يد أمينِه ومودَعِه. ففي جميع هذه الصُّور يجوز له أن يأخذ منه بقدر

حقّه، ولكنّ الأمينَ لها كان مأمورًا بالحفظ والصيانة، لا يجوز له الدّفع الى دائن من ائتمنه بدون إذنه، ولا أن يقصّر في حفظه وصيانته الواجبة، ولو حاول ذلك أو قصّر في حفظِ الوديعة يكون خائنًا آثمًا. وفي ذلك يقول "الإمام المرغيناني" رحمه الله: إذا كان له ألف درهم وديعةً عند إنسانٍ وعليه ألفٌ لغيره، فلغريمه أن يأخذه إذا ظفر به، وليس للمودّع أن يدفعه إليه.<sup>١</sup>

وكذلك يذكر "الإمام السرخسي" رحمه الله:

"لو أراد المودّع أن يقضي من الوديعة دين المودّع، ليس له ذلك، ويصير ضامنًا إن فعله، وإن كان صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقّه، كان له أن يأخذه."<sup>٢</sup>

### الظفر بهال الشخص القانوني

لا يُشترط في المديون أن يكون شخصًا متعيّنًا، بل يـجـوز حصولُ الحقّ منه وإن كان دولةً أو رياسةً أو أيّ شخصٍ قانونيٍّ آخر، فلو كان لرجلٍ على مؤسّسةٍ تجاريٍّ أو منظمّةٍ خيريةٍ حقٌّ ماليٌّ ثابتٌ، ولا يقدر على الاستيفاء منها بطريقٍ معتادٍ، يجوز له أن يأخذ

<sup>١</sup> الهداية في شرح بداية المبتدي، كتاب الوديعة، ج ٣ ص ٢١٥.

<sup>٢</sup> المبسوط للسرخسي، باب نفقة ذوي الأرحام، ج ٥ ص ٢٢٥.

قدَرَ حَقَّهُ متى ظفر بِمالِها، وكذا الحُكْمُ في الرِّياسَةِ وبيتِ لِمالِ،  
فَمَنْ كانَ لهُ في ذِمَّةِ الدَّولَةِ حَقٌّ ثابتٌ بأنَّ الدَّولَةَ اضطرَّتْهُ إلى دفعِ  
الرِّبا أو الرِّشوةِ أو فرضتْ عليه جبايةً ماليَّةً مِنَ الجباياتِ الظَّالِمةِ،  
وأخذتْ مِنْه جبراً، ولا يَمُكِنُ لهُ أنْ يتوصَّلَ إلى حصولِ حَقِّه بطريقِ  
معتادٍ، فله أنْ يستوفِي حَقَّهُ بطريقِ الظَّفْرِ.

### فرقٌ مهمٌّ بين الدَّولةِ وموظَّفيها

لكنَّ هناكَ فرقٌ بين الرِّياسَةِ والرَّئيسِ والدَّولةِ والأَميرِ، فلو  
غضبَ الأَميرُ مالَ أحدٍ، وأنفقَه على نفسه، لا يَجوزُ للمظلومِ  
استيفاءَهُ من بيتِ المالِ، ولا من ممتلكاتِ تلكَ الدَّولةِ، ولو فعله،  
يكونُ ظالِماً، بل لعلَّ ظُلْمَهُ أشدُّ من ظلمِ ذلكَ الحاكمِ حيثُ إنَّما  
أخذَ الحاكمُ مالَهُ فقطً، وأمَّا هذا فقدُ أخذَ مالَ العامَّةِ. نعم! لو ظفر  
بمالِ ذلكَ الأَميرِ الَّذي قد غضبَ مالَهُ، يَجوزُ لهُ أخذُ حَقِّه مِنْه.

### ظفرُ المستحقِّ بِمالِ الدَّولةِ

وبما ذكرنا أنَّ المظفورَ مِنْه لا يَجِبُ أنْ يَكونَ شَخْصاً حَقِيقاً اتَّضحَ أنَّ مَنْ  
كانَ لهُ حَقٌّ في بيتِ المالِ سِوَا كانَ مِنَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ بَعْضَ أَمْوَالِ  
بيتِ المالِ أو أخذَ مِنْه مالَهُ بدونِ استحقاقِ شرعيٍّ يسوغُ لهُ أنْ يأخذَ قدرَ  
حَقِّه مِنْه هبةً أو صدقةً أو بِاسْمِ آخَرَ، وعلى هذا يَنبَغِي أنْ يُحْمَلَ ما نَقَلَ



مِنْ بَعْضِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَتَمَّ كَانُوا يَأْخُذُونَ عَطَايَا بَاهُضَةً وَهَدَايَا كَثِيرَةً  
مِنْ بَعْضِ الْوَلَاةِ الظَّلْمَةِ، يَقُولُ الْجِصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكَأَنَّا يَاخُذُونَ الْأَرْزَاقَ مِنْ بَيُوتِ أَمْوَالِهِمْ وَقَدْ كَانَ الْمُخْتَارُ الْكَذَّابُ  
يَبْعَثُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنِ عُمَرَ بِأَمْوَالٍ فَيَقْبَلُونَهَا. وَذَكَرَ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى ابْنِ  
عُمَرَ ارْفَعْ إِلَيَّ حَوَائِجَكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ (إِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) وَأَحْسَبُ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا يَدُ  
الْمُعْطِيِ وَأَنَّ الْيَدَ السُّفْلَى يَدُ الْآخِذِ وَإِنِّي لَسْتُ سَأئِلُكَ شَيْئًا وَلَا رَادًّا عَلَيْكَ  
رِزْقًا رَزَقْنِيهِ اللَّهُ مِنْكَ وَالسَّلَامُ وَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيُّ  
وَسَائِرُ التَّابِعِينَ يَأْخُذُونَ أَرْزَاقَهُمْ مِنْ أَيْدِي هَؤُلَاءِ الظَّلْمَةِ لَا عَلَى أَيْدِيهِمْ  
كَأَنَّا يَتَوَلَّوْنَهُمْ وَلَا يَرَوْنَ إِمَامَتَهُمْ وَإِنَّمَا كَانُوا يَأْخُذُونَهَا عَلَى أَنَّهَا حُقُوقٌ  
لَهُمْ فِي أَيْدِي قَوْمٍ فَجَرَّةٌ<sup>١</sup>.

فجواب سيدنا ابن عمر رضي الله عنه ((وَلَا رَادًّا عَلَيْكَ رِزْقًا رَزَقْنِيهِ اللَّهُ  
مِنْكَ)) يدلُّ على هذا، وكذا ما ذكره من تعامل السلف صريح في هذا  
الباب.

وذكره العلامة ابن عابدين رحمه الله بشيء من البسط والوضوح قبيل

<sup>١</sup> أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي، تفسير سورة البقرة، ج ١ ص ٨٨.

## باب استيلاء الكفار على بعضهم بعضاً أو على أموالنا<sup>١</sup>.

### المبحث الخالس ما يتعلّق بنفس الظفر

إنّ المقصود من الظفر أن يأخذ مالَ لا مديون لا مماطل بدون مرضاته، ويعمّ هذا لا حكمٌ جميعَ وسائلِ الظفر ما دامت مشروعة، فله أخذه كيفما ظفر به. وعلى هذا فيجوز أن يأخذه خفيةً وعلنةً ما لم يخف إذلال نفسه، ولا إلقاءها في التهلكة وأسبلبها، فمتى خاف ذلك، ينبغي له أن يقتصر ويكف نفسه عنه، فإنّه قد جاء في الحديث الشريف: "عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لهما لا يطيق<sup>٢</sup>."

وقال "العلامة الموصلي" رحمه الله في علّة حرمة مسألة

النّاس:

<sup>١</sup> حاشية ابن عابدين على الدر المختار، مطلب فيمن له حق في بيت المال وظفر بشيء من بيت المال،

ج ٤ ص ١٥٩.

<sup>٢</sup> سنن الترمذي، أبواب الفتن، رقم الحديث: ٢٢٥٤.

"ولأنه أذّل نفسه من غير ضرورة وأنه حرامٌ. قال عليه الصلاة والسلام لا يحلّ للمسلم أن يذلل نفسه."<sup>١</sup>  
توقف الظفر على إضاعة مال المدين.

ومما يتوقف على الظفر أنه رُبما لا يظفر الدائن على مال المدين إلا بأن يُتلف ويُضيع شيئاً من ماله، كما إذا كان ماله في بيتٍ مقفلٍ، لا يتوصّل إليه إلا بإتلافِ القفلِ أو كان ماله محفوظاً في كيسٍ مغلقٍ، لا يمكن للدائن أن يأخذه إلا بكسرِ ذلك الكيسِ، فهل يجوز للظافر أن يتلف ماله، ويأخذ حقه عملاً بمسئلة الظفر بالحق أم لا يسعه ذلك؟

والجواب: أن إتلافَ مال المسلم حرامٌ، فلا يسع للدائن ذلك، بل عليه أن يختار بديلاً لذلك، ويسلك طريقاً آخر حيث يظفر بحقه منه بدون إضاعة ماله، فمثلاً له أن يلجأ إلى القاضي أو إلى المحكم كما هو مروج في بعض البلاد ويستعين بهم على الحصول بحقه.

لكن متى جرب كل هذه لا مسالك، وامتل كل سبيلٍ ممكن، وقرع الأبواب القانونية كلها، ومع ذلك لم يظفر بحقه

<sup>١</sup> الاختيار لتعليل المختار، كتاب الكراهية، فصل في الكسب، ج ٤ ص ١٧٦.

وتعنّت المدين بالباطل، فهو في سعةٍ من ذلك، رُبما يستشهد لذلك بقوله صلّى الله عليه وسلّم: "لِيّ الواحد يحل عقوبته وعرضه".

قال العلامة ابن زُجيم رحمه الله: "ولم أر حكمَ ما إذا لم يتوصّل إليه إلا بكسر البابِ ونقب الـاجدارِ، وينبغي أنّ له ذلك حيثُ لا يمكنه الأخذ بالحاكم."<sup>١</sup> وكذا ذكره "إمام الحرمين" من الشافعية في "النهاية".<sup>٢</sup> وقد بقيت هناك بعض الـمسائل، ربما تتعلّق بهذا الباب، فتُذكر هنا في المبحث السّادس إتماماً للمبحث وإكمالاً للفائدة.

<sup>١</sup> البحر الرائق، كتاب الدّعوى، ج٧ ص ١٩٣.

<sup>٢</sup> انظر نهاية المطلب، باب أخذ الرجل حقّه ممن يمنعه، ج١٩ ص ١٩٠.

المبحث السادس في بيان بعض مسائل متفرقة تتعلق بالموضوع.

### حكم الكذب لصيانة المال والنفس

من المقرّر أنّ الكذب حرامٌ محظورٌ في الأديان السماويّة كلّها، وممنوع عند كل ذي عقلٍ سليمٍ، فعلى المسلم بلّ يوجب على كلّ ذي لبّ أن يبعد نفسه عن الاتّصاف به ويظهر ثباته عن التدنّس بهذا الرّجس؛ فإنّه ممّا لا يليق بشأن العاقل المنصف قطّ، وعلى هذا، فلو ظلم أحد، وتوقّف التخلّص عنه بإظهار خلاف الحقيقة، فعليه أن يعمل بالتّوريّة والتّعريض، ولا يكذب صريحاً، كما روي أنّ في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب، وذلك مثلاً لو سُئل عن قدرٍ ما يملكه من المال وخاف أنّه إن صدق القول، يأخذه هذا الظالم ظلماً، فله أن يظهر أنقص منه، ولا ينفي الزيادة عنه.

ففي "الفتاوى الهندية":

"رجلٌ قال لغيره: كم أكلتَ من تمرٍ فقال: أكلت خمسةً وحلف، وقد كان أكل من تمره عشرةً، لا يكون حائثاً وكاذباً، ولو كانت يمينه بطلاقٍ أو عتاقٍ لا يقع شيءٌ، وكذا لو قال لرجلٍ: بكم اشتريتَ هذا العبد فقال: بمائةٍ، وقد كان اشتراه بمائةٍ، لا يكون كاذباً، ولو حلف على ذلك بطلاقٍ أو عتاقٍ لا يلزمه شيءٌ، وهو نظير ما قال في الجامع: إذا حلف أن لا يشتريَ هذا الثوبَ بعشرةٍ، فاشتراه بأثني عشر، حث في يمينه."<sup>١</sup>

فإن حصل المرامُ بذاك فيها ونعمت، وإلا فهل يـجوز له أن يتجاوز من أمثال هذه المعاريض، ويكذب كذبا صريحا أم لا؟ اختلفت فيه آراء أهل العلم. فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز الكذب الخالص قط، حينما يرى الآخرون أنه يسوغ له ذلك إذا لم تنفعه المعاريض؛ لأن الكذب وإن كان حراماً لكن ليس حرمة لعينه، بل يزول في مثل هذه الصور.

<sup>١</sup> الفتاوى الهندية، كتاب الأيمان، الباب الثاني، ج ٢ ص ٦١.

## بعض من ذهبوا إلى تحريم الكذب الصريح

فالإمام السرخسي والعلامة الحصكفي والعلامة ابن عابدين ذهبوا إلى الأوّل، حيث جاء في كتاب الحيل من المبسوط: "ذكر عن "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه أنّه قال:

من معاريض الكلام ما يغني المسلم عن الكذب، وفيه دليل على أنّه لا بأس باستعمال المعاريض للتحرز عن الكذب، فإنّ الكذب حرامٌ، لا رخصة فيه، والذي يروي حديث "عقبة بن أبي معيط" رضي الله عنه أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في الكذب في ثلاثة مواضع في الرجل يصلح بين الناس، والرجل يكذب لامرأته والكذب في الحرب.

تأويله في استعمال معاريض الرجال كلامٌ، فإنّ صريح الكذب لا يحلّ هنا كما لا يحلّ في غيره من الامواضع. والذي يُروى أنّ الخليل - عليه السلام - كذب ثلاث كذباتٍ، إن صحّ، فالتأويل هذا: أنّه ذكر كلامًا عرض فيه ما خفي عن السامع مراده، وأضمر في قلبه خلاف ما أظهره، فأما الكذب للمحض من جملة الكبائر، والأنبياء - عليهم السلام - كانوا معصومين عن ذلك ومن

جوز عليهم الكذب، فقد أبطل الشرائع." وكذلك في الدر المختار وردّ المختار، راجع: (كتاب الكراهية، قيل إحياء الموات، ج ٦ ص ٤٢٧).

بعض من ذهبوا إلى إباحتهم الكذب عند الضرورة

وممن اختار إباحتهم الكذب في مثل هذه الأحوال "العلامة شيخي زاده" رحمه الله تعالى، قال: "والكذب حرام إلا في لا حرب للخدعة، وفي الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الأهل، وفي دفع الظالم عن الظلم؛ لأننا أمرنا بهذا، فلا يبالي فيه الكذب، إذا كانت نيته خالصة، (ويكره التعريض به) أي بالكذب (إلا لا حاجة) كقولك لرجل: كُف، فيقول: أكلت يعني أمس، فلا بأس به؛ لأنه صادق في قصده وقيل: يكره؛ لأنه كذب في الظاهر."<sup>١</sup>

وفي "الفتاوى الهندية" عن "خزانة المفتين": "والكذب محظور إلا في القتال للخدعة، وفي الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الأهل، وفي دفع الظالم عن الظلم."<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> المبسوط للسرخسي، كتاب الحيل، ج ٣٠ ص ٢١١.

<sup>٢</sup> مجمع الأنهر، كتاب الكراهية، فصل في المتفرقات، ج ٢ ص ٥٥٢.

<sup>٣</sup> كتاب الكراهية، الفصل السابع عشر، ج ٥ ص ٣٥٢.



ولعلّه هو الرَّاجح في هذا الباب، وقد فصل "الإمام الغزالي" رحمه الله الكلام على هذه المسئلة بما لا يُزاد عليه، وحقّق أنّ الكذب ليس حراماً لعينه، فيباح في مثل هذه الأحوال، راجع "بيان ما رخص من الكذب" من باب "آفات اللسان" من "الإحياء" له. ج ٣ ص ١٣٧. وقرّر صاحب "التبيين" وغيره من فقهاء الحنفية هذا الكلام عليه.

لكن لا يخفى أنّ كلّ ما يباح للضرورة، يتقدّر بقدر الضرورة، ولذا لو اضطرّ أحدٌ في مثل هذه الصّور، ويريد أن يأخذ حقه بطريق الظفر، يلزم عليه أن يقتصر - على حدّ الضرورة، ولا يتجاوز عنه شبراً، وكذلك لا ينبغي أن يجعل ذلك عادةً له؛ فإنّ العادة قلماً تتبدّل، وكثيراً ما يقع الإنسان في المهالك، ويزلّ قدماء في المصارع بسبب بعض عاداته، ولذا من اختار أن يسلك سبيل هذه الرخصة لأبد له من أن يكون على بصيرة وافية من نفسه، وليقتصر على قدر الضرورة، فحسب.

ولنعّم ما قاله العلامة "أبو سعيد الخادمي" رحمه الله: "واعلم! أنّ هذا الباب لا يفتح إلا بقدر الضرورة؛ لئلا تتعود النفس بذلك، وأيضاً فيه غرورٌ كثيرٌ؛ إذ قد يكون الباعثُ حفظه وحرصه، فليعلم أن المقصود هو أهمّ في الشّرع من الصّدق أو لا، وذلك

غامضٌ جدًّا، فلا حزم في تركه إلا أن لا يجد رخصةً في تركه أصلاً". وقال أيضًا: "ونقل عن كتاب "البركة في الحركة" ومن الكذب المباح إخفاء ماله ومال أخيه عن المظالم وإنكاره من حجة بعض نسائه أكثر من الأخرى وتزيين كلامه لأخيه عند اعتذاره إليه هذا، ثم الأسلم أن لا يفتح هذا الباب إلا بقدر الضرورة؛ لئلا تتعود النفس بذلك وأيضًا فيه غرورٌ كثيرٌ؛ إذ قد يكون الباعث حظه ورضه، فليعلم هل المقصود أهم في الشرع من الصدق أو لا، فيزن أحدهما بالآخر، فأيهما أشدُّ، فيرجحه، وإن تساويا، فيميل إلى جانب الصدق؛ إذ إباحة الكذب لضرورة أو لمهمة".<sup>١</sup>

### حكم الفرار من الضريبة الدولية

ومما يتعلق بهذا الباب صيانة النفس عن الضرائب الظالمة المحرمة. فإن سائر الدول - المسلمة منها والكافرة - تأخذ الضرائب والجبايا من الرعاية وبه يدور رُحا الدولة. فهل يجوز لمن تعين عليه الضريبة أن يكذب، ويصون نفسه وماله، كلاً أو بعضاً أم لا يسوغ له ذلك؟ والجواب موقوفٌ على حكم الضريبة في نفسها وعلى تكييفها الفقهي. وحاصله أن الضرائب على

<sup>١</sup> بريقة محمودية، افات اللسان، الكذب، ج ٣ ص ١٧٨ و ١٨٠.

ضربين: بعضها جائزة وحكمها أنه يلزم على الرعية تأديتها إلى الدولة ولا يسوغ الفرار عنها.

وكثير من هذه الضرائب التي يجبر الناس على دفعها، تكون محرمة مذمومة حيث أن الهيئة الحاكمة تفرض الضريبة، ولا تراعي الشرائط اللازمة التي لا بد من وجودها وملاحظتها في جواز تحديد الضرائب وإجبار الناس على دفعها، وهذا النوع من الضرائب غير يسير في باكستان، فلو أن التاجر صدق القول ويبين مثلاً أنه يملك كذا مبلغاً من المال، لخسر كثيراً وإن كذب وأظهر قدراً ناقصاً عن المبلغ الحقيقي، لصان ماله بقدره.

وحكم هذا النوع من الضرائب أن الدافع يُورِي ويُعرض قدر ما استطاع فمثلاً لو كان له مائتا ألف ربيةً وأظهر أن عنده مائة ألف ربيةً، ولم ينف الزائد، لا يكون كذباً، بل يحمّل على أنه بين بعض ما يملكه وسكت عن البعض ويكون توريةً، فإن سلم ماله بهذا القدر فيها ونعمت، وإلا فيسع له عند بعض العلماء أن ينفي الزائد أيضاً، وإن كان كذباً كما سبق ذكره أيضاً.

ثم لا يخفى أن هذا الحكم في الجبايا المحرمة الجائرة، فأما الجبايا التي توجد فيها الشرائط الشرعية للمجوزة لفرض الضريبة على الرعية، فهي لازم أدائها على الرعايا، ولا يجوز

الفِرَارُ وَلَا التَّخَلُّصُ مِنْهَا، كَمَا مَرَّ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الضَّرَائِبِ. أَمَّا  
الْفَرْقُ بَيْنَ الضَّرَائِبِ الْجَائِزَةِ وَالْجَائِزَةِ، فَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَفْصِيلِهِ  
وَلِيَرَجِعْ لَهُ الْكُتُبُ الْخَاصَّةُ الْمُؤَلَّفَةُ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ.

التَّضْيِيقُ عَلَى الْمَدْيُونِ الْمَاهِلِ: حَكْمُهُ وَحُدُودُهُ

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَعَلُّقًا قَرِيبًا مَسْأَلَةُ التَّضْيِيقِ عَلَى  
الْمَدْيُونِ الْمَاهِلِ، إِلَى أَيِّ حَدٍّ يَجُوزُ أَنْ يُضَيَّقَ عَلَيْهِ إِذَا مَطَّلَ فِي آدَاءِ الْحَقِّ وَمَا  
سَبِيلُ هَذَا التَّضْيِيقِ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَدْيُونَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِآدَاءِ حَقِّ الدَّائِنِ وَلَا يُمَاطِلُ فِي  
ذَلِكَ فَإِنَّ مَطْلَ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ يُجَلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ، وَإِذَا مَا تَمَاطَلَ وَارْتَفَعَ  
الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْصَحَهُ أَوْ لَا حَتَّى يَقُومَ بِآدَاءِ وَاجِبِهِ بِنَفْسِهِ  
وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْجَبْرِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعِظْ بِهِ يَحَقُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَمْوَالَهُ وَمَتَى مَا تَعْتَرِي  
النُّوبَةُ إِلَى هَذَا فَالطَّرِيقُ فِيهِ أَنْ يِرَاعِيَ التَّدْرِيجَ وَيَأْخُذَ بِالْأَسْهَلِ فَلِأَسْهَلِ  
فِيْبِيعِ النَّقُودِ أَوْ لَا وَالْعُرُوضُ ثَانِيًا، وَمَتَى لَمْ يَقْضِ حَقُّ الدَّائِنِ بِهَذَا الْقَدْرِ  
وَاحْتِيجَ إِلَى بَيْعِ مَا لَهُ مِنَ الْعَقَارِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَبِيعَ عَقَارَهُ أَمْ لَا؟  
فِيهِ قَوْلَانِ وَالرَّاجِحُ الْجَوَازُ، جَاءَ فِي الْهُدَايَةِ:

"وَيَبَاعُ فِي الدِّينِ النَّقُودُ ثُمَّ الْعُرُوضُ ثُمَّ الْعَقَارُ يَبْدَأُ بِالْأَيْسَرِ فَلِأَيْسَرٍ" لَمَّا  
فِيهِ مِنَ الْمَسَارَعَةِ إِلَى قِضَاءِ الدِّينِ مَعَ مِرَاعَاةِ جَانِبِ الْمَدْيُونِ "وَيَتْرَكَ عَلَيْهِ

دست من ثياب بدنه ويبيع الباقي".<sup>١</sup> وفي متن ((المختار)): ولا يبيع العروض ولا العقار، وقالوا: يبيع وعليه الفتوى. وفي الإختيار تحته:

(وقالوا: يبيع وعليه الفتوى) وقال أبو يوسف ومحمد: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه .. ويبيع ماله إن امتنع المديون من بيعه وقسمه بين الغرماء بالحصص؛ لأن إيفاء الدين مستحق عليه، فيستحق عليه البيع لإيفائه، فإذا امتنع باع القاضي عليه نيابة كالجب والعنة.<sup>٢</sup>

هذا كله فيما إذا كان المديون ماطلا ولا يقوم بأداء الدين وسداده مع قدرته عليه، أمّا إذا كان معسرا ولم يُمكن له الأداء فالواجب أن ينظر له لقوله تعالى:

{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} [البقرة: ٢٨٠]

هذا آخر ما تيسر لنا ذكره في هذه المقالة الوجيزة، والله أسئل أن يوفقنا للخير والصواب ويحجّبنا عن الأخطاء والضلال وإليه المرجع والهاب؛ والله تعالى أعلم بالصواب.

<sup>١</sup> الهداية في شرح بداية المبتدي، كتاب الحجر، ج ٣ ص ٢٨٢.

<sup>٢</sup> الإختيار لتعليل المختار، كتاب الحجر، ج ٢ ص ٩٨.

العبد الفقير عبيد الرحمن الرَّحْماني عفي عنه، دار الإفتاء دار العلوم  
الرَّحْمانيه، مردان.

٢٣ رجب ١٤٣٨ هـ

### المصادر والمراجع

- ❖ الإختيار لتعليل المختار للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت.
- ❖ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
- ❖ بريقة محمودية: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (المتوفى: ١١٥٦ هـ): مطبعة الحلبي الطبعة: بدون طبعة، ١٣٤٨ هـ.
- ❖ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

- ❖ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين. مكتبه ايچ ايم سعيد كمپني  
پاكستان.
- ❖ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام للعلامة علي حيدر. المكتبة العربية  
كوئته
- ❖ سنن أبي داؤد: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن  
شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ) ت: محمد محيي  
الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ❖ سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك،  
الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر  
وغيرهم: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة:  
الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ❖ السنن الكبرى للبيهقي ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب  
العلمية، بيروت - لبنان
- ❖ شرح مشكل الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد المصري المعروف  
بالطحاوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ❖ الفتاوى البزازية: محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي  
الشهير بالبزازي، مكتبه حقانيه بشاور باكستان.
- ❖ الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر:  
مكتبة حقانيه، بشاور

- ❖ فتاوى قاضي خان للإمام فخر الدين حسن بن منصور قاضي خان، قديمي كتب خانة.
- ❖ المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة  
السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ❖ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مكتبه عمريه بلوچستان.
- ❖ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (المتوفى: ٦١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- ❖ مختصر القدوري في الفقه الحنفي للإمام أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري. دار الكتب العلمية.
- ❖ المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة.
- ❖ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ت. أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج
- ❖ الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ) الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان